

09 أكتوبر 2017

0008266

مذكرة
إلى
السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع: حول الحصول على شهادة في الوضعية الجبائية.
المصاحب: أنموذج شهادة.

طبقا لأحكام الفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، لا تمنح الامتيازات الجبائية إلا للأشخاص الذين قاموا بإيداع كل التصاريح الجبائية التي حلّ أجلها ولم تسقط بمرور الزمن أو الذين تخلّدت بذمتهم ديون جبائية لفائدة الدولة تمّ في شأنها ضبط روزنامة استخلاص من قبل قابض المالية المختص.

هذا وقد تمّ بمقتضى الفصل 7 من الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 09 مارس 2017 المتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون استثمار، ربط الانتفاع بالامتيازات المالية (منح الاستثمار) المنصوص عليها بالفصل 3 من الأمر الحكومي المذكور باحترام جملة من الشروط وخاصة منها الشرط المتعلق بتسوية الوضعية الجبائية في تاريخ تقديم طلب الانتفاع بالمنحة وطيلة مدة الانتفاع بها، على غرار ما هو معمول به بالنسبة للامتيازات الجبائية.

هذا وتسنّد شهادة في الوضعية الجبائية للمستثمر المتحصل على شهادة في التصريح بالاستثمار طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وعلى هذا الأساس، فإنّ السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون لدراسة ومتابعة المطالب المقدمة من المستثمرين للحصول على شهادة في الوضعية الجبائية والمرفقة وجوبا بشهادة في التصريح بالاستثمار بمناسبة تقديم مطلب الانتفاع بالمنحة وبمناسبة صرفها وتمكين المعنيين بالأمر من الشهادة المطلوبة بالاعتماد على الأنموذج المصاحب.

السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسيدات والسادة رؤساء المراكز
الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون للسهر لشخصيا على تطبيق ما ورد بهذه
المذكرة ودراسة كل الإشكاليات التطبيقية التي يتم التعرض إليها ضمن اللجان
الجهوية لمتابعة الامتيازات ورفع المخاطر المتعلقة بها وآليات معالجتها ضمن
التقرير السداسي لمتابعة الامتيازات الجبائية وفي خلاف ذلك إعلام الإدارة العامة
للأداءات في الإبان.

المدير العام للأداءات
الإمضاء: سامي الزوبيدي

شهادة في الوضعية الجبائية

(7) 389 2017 09 (2017

رقم :

..... (1)

..... : ()

..... ()

..... : ()

..... : (2) ()

..... :

..... :

..... ()

.....

..... () ()

..... () ()

.....

(1) مدير إدارة المؤسسات الكبرى / أو رئيس مكتب مراقبة الأداءات.
(2) يتم اسناد شهادة في الوضعية الجبائية لفائدة المستثمر في قطاع الفلاحة والصيد البحري.